

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد / عبد الوهاب محمد زكى البدرى
بناحية السنطة البلد - مركز السنطة - محافظة الغربية

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بالسنطة - محافظة الغربية :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن الواردہ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٨٧٤١)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٦٨٧٠)

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاصة بالسيد / عبد الوهاب محمد زكي البدرى
بناحية السنطة البلد - مركز السنطة - محافظة الغربية للكشف المراقب للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٨/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة